الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون الثقافية
منشور عدد : 20

تونس في: 17 نوفمبر 2021

وزيرة الشّؤون الثّقافية
إلـــى
السّيدات والسّادة المديرين العامين
للمؤسّسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية
الخاضعة للإشراف

الموضـــوع: حـول إحكـام سير أعمـال مجالس المـؤسّسات والمجـالس العلمية والفنيـة والثقافية والاستراتيجية.

المـــرجـــع:- القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرّخ في غرّة فيفري 1989 والمتعلّق بالمساهمات والمنشآت والمؤسّسات العموميّة،

- الأمر عـدد 2198 لسنة 2002 المـؤرخ في 07 أكتوبر 2002 المتعلـق بكيفية ممـارسة الـإشراف على المؤسسـات العمـومية التـي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصـادقة علـى أعمـال التصـرف فيهـا، وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كـاهلها،
- الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرّخ في 31 مارس 1997 والمتعلّق بضبط مشمولات المديرين العامّين ومهّام مجالس المؤسّسة للمؤسّسات العموميّة التّي لا تكتسي صبغة إداريّة.

وبعد، تبعا لما تمت ملاحظته لدى عدد من المؤسّسات العمومية الخاضعة للإشراف بخصوص بعض النقائص التي شملت عملية تسيير مجالس المؤسّسات والمجالس العلمية والفنية والثقافية والاستراتيجية، من حيث إعداد جداول الأعمال وسير المداولات من جهة وصياغة محاضر الجلسات وعرضها على المصادقة من جهة ثانية، وفي إطار العمل على إضفاء مزيد من الفاعلية والجدوى على أعمال المجالس سالفة الذكر وتمكينها من ممارسة الأدوار الموكولة إليها بمقتضى القانون، فإنّه يتجه التذكير بأهم القواعد التالية:

أولا: احترام دورية أعمال المجالس المذكورة أعلاه، وذلك بعقد جلسة على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بالنسبة إلى مجالس المؤسّسات وعقد جلسة كل ستة أشهر بالنسبة إلى المجالس الفنية والعلمية والثقافية والاستراتيجية وكلما اقتضت الضرورة ذلك.

ثانيا: إحكام ضبط جدول أعمال مجلس المؤسّسة مع الحرص على إدراج جميع النقاط القارة المنصوص عليها بالفصل 17 من الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المشار إليه أعلاه ومد أعضاء المجلس ومراقب الدولة بمذكرات تفصيلية حول النقاط غير القارة المذكورة بالفقرة

الأخيرة من نفس الفصل، ويجب تبليغ جدول الأعمال إلى أعضاء المجلس ومراقب الدولة وسلطة الإشراف مصحوبا بكل الوثائق المتعلقة بجميع المسائل التي سيتم تدارسها عشرة أيام على الأقل قبل انعقاد الجلسة، ولا يمكن دعوة المجلس إلى دراسة وإبداء الرأي إلا في المسائل المدرجة بجدول الأعمال.

ثالثا: تفعيل الصلاحيات المخولة لمجلس المؤسسة فيما يتعلق بدراسة وإبداء الرأي في جميع المسائل المنصوص عليها بالفصل 5 من الأمر 552 لسنة 1997 المذكور بالمرجع أعلاه (عقود الأهداف، الميزانيات التقديرية، القوائم المالية، الصفقات والاتفاقيات، الشراءات والمبادلات والعمليات العقارية) قبل عرضها على المصادقة أو إدخالها حيز التنفيذ.

رابعا: إعداد محضر الجلسة خلال العشرة أيام التي تلي انعقاد المجلس وتقديمه في نسخة أولية إلى جميع أعضاء المجلس ومراقب الدولة قصد الاطلاع وإبداء ملاحظاتهم، ثم تتم صياغة النسخة النهائية التي يتعين إحالتها إلى سلطة الإشراف بغرض المصادقة في أجل لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ إعداده الذي تقدم ذكره.

وينبغي التأكيد في هذا الصدد على ضرورة دعوة الأعوان المكلفين بالكتابة القارة إلى توخي الدقة والوضوح والموضوعية في تدوين المداولات وتسجيل مختلف التدخلات والآراء والتحفظات التي يبديها أعضاء المجلس ومراقب الدولة.

خامسا: يجب أن يكون محضر الجلسة مرقما وممضى عليه في جميع صفحاته من قبل مدير عام المؤسسة المعنية وعضو من أعضاء المجلس.

سادسا: لا يمكن تنفيذ الإجراءات التي أقرها مجلس المؤسّسة إلا بعد مصادقة سلطة الإشراف على محضر الجلسة.

سابعا: يجب إعلام سلطة الإشراف بمواعيد انعقاد المجالس العلمية والفنية والثقافية والاستراتيجية ومدها بجداول أعمالها، كما يتعين رفع تقارير دورية حول نتائج أعمالها.

وعليه، ضمانا لحسن سير أعمال المجالس سالفة الذكر، وحتى يتسنى توفير أفضل الظروف لإتمام عملية دراسة محاضر الجلسات والمصادقة عليها في الآجال القانونية، فإن السّيدات والسّادة المديرين العامّين للمؤسّسات العموميّة تحت الإشراف مدعوون إلى الحرص على تطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل عناية ودقة.

والسلام

وزيرة الشؤون الثقافية

حياة قطاط القرمازي